République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

إدارة الشؤون القانونية والنزاعات

تونس، في 21 أكتوبر 2002

مذكرة عمل

عدد 070/ 2002

الموضوع : حول الإعتراض على الأحكام القاضية بإصلاح تاريخ ولادة المضمون الإجتماعي.

في إطار إحكام التصرف في النزاعات الناشئة عن عدم اعتماد الصندوق للأحكام القاضية بإصلاح تاريخ الولادة، تهدف مذكرة العمل هذه إلى ضبط إجراءات الإعتراض على تلك الأحكام والوسائل العملية التي يتعين على المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق اتباعها للغرض.

لقد أقر الفصل 63 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية المنقح بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 إمكانية إصلاح رسوم الحالة المدنية،

وقد تبين من خلال الممارسة أن بعض المضمونين الإجتماعيين يعمدون إلى الحصول على أحكام تقضي بإصلاح تاريخ ولادتهم المضمنة بسجلات الصندوق ويتقدمون تبعا لذلك إلى مصالح الصندوق برسم ولادة ينص على تاريخ ولادتهم الجديد لغرض تحقيق شرط السن المستوجب لافتتاح الحق في جراية تقاعد.

وتطبيقا للفقرة 6 من الفصل 63 من القانون المذكور فإنه لا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح،

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 796.744 71 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

وحيث اعتبرت المحكمة الإدارية أنه يمكن الإحتجاج على الإدارة برسوم الحالة المدنية التي يتم إصلاحها بناء على حكم قضائي ومطالبتها بناء عليه بتأجيل الإحالة على التقاعد أو تقديمه كلما قام العون المعني باستصدار حكم في الإصلاح واستظهر برسم حالة مدنية جديد يستند إلى الحكم، وليس للإدارة إذا ما رأت أن ذلك الحكم يضر بمصالحها، إلا أن تعترض عليه أمام المحكمة التي أصدرته طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

وفي هذا الصدد، ولتلافي إضرار الأحكام القاضية بإصلاح تواريخ ولادة المضمونين الإجتماعيين بمصالح الصندوق، فإن السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مدعوون إلى الإعتراض على هذه الأحكام حال إعلامهم بها من قبل المضمونين الإجتماعيين أو أولي حقهم باعتماد الإجراءات التالية :

ـ تتولى خلية الإنخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي حال توصلها برسم ولادة جديد أو بحكم يقضي بإصلاح تاريخ ولادة المضمون الإجتماعي إحالته إلى خلية النزاعات والشؤون القانونية للقيام بإجراءات الإعتراض.

وحيث ينص الفصل 170 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن الإعتراض يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، فإنه يتعين على خلية النزاعات والشؤون القانونية للمكتب الجهوي أو المحلي رفع دعوى للإعتراض على الحكم القاضي بالإصلاح كلما كانت ترجع بالنظر للمحكمة التي أصدرت الحكم وتقوم عند الإقتضاء بإحالة رسم الولادة الجديد أو الحكم القاضي بالإصلاح إلى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا الراجع بالنظر للمحكمة الصادر عنها الحكم المذكور.

هذا وبخصوص آجال الإعتراض، وفي غياب نص يحددها صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ولتفادي دفع المحاكم برفضه شكلا، فإنه يتعين الحرص على القيام به في الأجل المقرر لاستئناف الأحكام المدنية والمحدد بعشرين يوما من تاريخ الإعلام.

تتولى خلية النزاعات والشؤون القانونية متابعة القضية في جميع أطوارها إلى حين صدور حكم بات بشأنها وإعلام خلية الإنخراط والتسجيل تبعا لذلك بنص الحكم، وتتولى هذه الأخيرة بناء عليه إما تأكيد تاريخ الولادة الأصلي المضمن بسجلات الصندوق في صورة قضاء المحكمة بإبطال الحكم القاضي بالإصلاح أو تغيير تاريخ الولادة في صورة رفض الإعتراض، مع الحرص في كلا الحالتين على تضمين نسخة من الحكم بملف تسجيل المعني بالأمر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإعتراض لا تعطل النظر في مطالب الجرايات طالما بقيت القضية جارية لدى المحكمة ويتعين على الإدارات المعنية أخذ القرار بشأنها بالإعتماد على تاريخ الولادة الأصلي إلى حين صدور حكم بات للنظر نهائيا في تصفية ملف المضمون الإجتماعي.

إني أعير كل الإهتمام لمراعاة الإجراءات الواردة بهذه المذكرة. إدارة الشؤون القانونية والنزاعات وإدارة الإنخراط والتسجيل والحسابات الفردية مكلفتان كل في حدود اختصاصها بمتابعة ما جاء بهذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد